

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.30
12 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، اكوادور، أنتيغوا وبربودا، ايسلندا، البرازيل، بوتان، بوليفيا، بيرو، جزر سليمان، الدانمرك، السويد، شيلي، غيانا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، اليونان: مشروع قرار

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات يذكر منها حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم، والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: تَشَارِكُ فِي الْعَمَل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وضرورة وجود دعم مالي كافٍ من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

.../..

121196 121196 96-31563

* 9631563 *

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
الذي طلب فيه المجلس إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تكفل أن تكون جميع المساعدات
التقنية التي تمولها أو تقدمها متفقة مع الصكوك والمعايير الدولية التي تسري على السكان الأصليين، وشجع
فيه على بذل الجهد لتعزيز التنسيق في هذا الميدان وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تحطيط وتنفيذ
المشاريع التي تمسهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، وبأن
تنمية قدرات السكان الأصليين داخل بلدانهم يساهم بالتأكيد في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي
والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٢ - تلاحظ أن من الجائز تنقح وتحديث برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
على امتداد سنواته، وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضها في منتصف
العقد تائج الأنشطة المضطلع بها لتحديد العقبات التي تعرّض سبيل تحقيق أهداف العقد للتوصية
بالحلول الكفيلة بتذليل هذه العقبات؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد^(١)؛

٤ - ترحب بتصميم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على تعزيز الجهد الرامي إلى
تحقيق أهداف برنامج أنشطة العقد^(٢)؛

٥ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين،
وتلاحظ أنه عقد اجتماعان للفريق العامل ما بين الدورات المفتوحة باب العضوية التابع للجنة حقوق
الإنسان، الذي أنشأ عملا بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣) لغرض وحيد هو وضع مشروع
إعلان، مع مراعاة مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" المرفق بقرار اللجنة الفرعية
لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤؛

.A/51/499 (١)

القرار ١٥٧/٥٠، المرفق. (٢)

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان
 Corr.1 وCorr.2، الفصل الثالث، الفرع ألف. E/1995/23

٦ - تؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل، وتشجع منظمات السكان الأصليين التي لم تُسجل بعد للاشتراك وترغب في ذلك، على أن تقدم طلبا للحصول على إذن وفقا للإجراء المبين في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان؛ ٣٢/١٩٩٥

٧ - ترحب بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام للآليات والإجراءات والبرامج المتعلقة بالسكان الأصليين الموجودة داخل الأمم المتحدة^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا الاستعراض، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الدولية المعنية للتعليق عليه؛

٨ - تسلم بأن من بين أهداف العقد، المدرجة في برنامج الأنشطة، النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تشير إلى توصيتها الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي تدعو فيها لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر، بالاستناد إلى نتائج حلقة العمل التي عقدت في كوبنهاغن^(٥) وإلى الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، في عقد حلقة عمل ثانية تعنى بامكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين؛

١٠ - توصي، في ضوء الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، ببذل الجهود لضمان اشتراك هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، في أي مشاورات أخرى حول هذه المسألة، وترحب بالعرض الذي قدمته حكومة شيلي لاستضافة حلقة العمل الثانية؛

١١ - تؤكد أهمية دور التعاون الدولي في تعزيز أهداف العقد وأنشطته وحقوق السكان الأصليين ورؤاهم وتنميتهم المستدامة؛

١٢ - تعيد تأكيد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسة للسكان الأصليين على إيجاد حلول نابعة منهم لمشاكلهم، وتحقيقا لهذه الأغراض تعيد تأكيد توصيتها بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للامتياز ولنشر الخبرة، وتدعم لجنة حقوق الإنسان إلى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ؛

١٣ - تؤكد أيضا أهمية العمل على الصعيد الوطني لتنفيذ أهداف العقد وأنشطته؛

١٤ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد؛

(ب) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ج) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتاً مسموعاً فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(د) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

١٥ - تشجع أيضاً الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على التبرع لصندوق التبرعات للسكان الأصليين التابع للأمم المتحدة؛

١٦ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم العقد عن طريق تحديد الموارد الالزامية للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٧ - تدعو المؤسسات المالية والإنسانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتحصيص مزيد من الموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز قدراتهم على اتخاذ مبادرات على صعيد المجتمع المحلي، وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز تنسيق مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأنشطة المتعلقة بالعقد؛

١٨ - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة بهذا الموضوع، أي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

١٩ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي، عند وضع برامج في إطار عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافاتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطبيعاتهم:

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

- - - - -